رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم من شك فى عدد الاشواط بعد التحلل

عبدالمحسن الزامل

جزاك الله خيرا واحسن اليكم. يقول السائل حاج اعتمر واتم غسله واحله. ولبس النفاس غير انه بعد يوم من العمرة شك في عدد اشواط السعي هل اتمها ام لم يتمها؟ فماذا عليه - 00:00:00

تفرغ الانسان من عمرته او من حجة ثم وقع الشك بعد الفراغ. لا عبرة للشك بعد الفرائض. انما الشك المعتبر اثناء العبادة كما قال اذا شك احدكم بالصلاة وهو يصلي الشك معتبر اثناء العبادة الاخبار - 00:00:20

اذا شك احدكم في الركعتين وهذا في اذهان العبادة. فعلم ان الشك بعد البلاغ غير مناسب. ولو ان الانسان لانه ربما يقول ويسعى ويصلي خرج باليقين لانه لا يزال حديث المصلي - 00:00:40

وزمن بينه وبين صلاته بينه وبين التواضع بينه وبين سعيه لو امره يتبع لحصل الشكوك واوهام لا حقيقة لها. صليت ثلاث ركعات لا يلتفت الى السجود بعد الفراغ من العباد انما الشك المعتبر في اثناء العبادة. وما هو الحل؟ تلغي الشك وتمنع اليقين وانتهى الامر - 00:01:00

مسألة اخرى بعد الفراغ من العبادة اذا علمت يقينا انك نقصت هذا يعتبر بعد ما طاف وسعاء مقصر او بعد الفراغ والسعي علم او تيقن انه ما طاب الا ستة اشواط. ما سعى الا ستة اشواط. في هذه الحالة ليس شك على يقين. ولا ان كان بعد الفراغ - 00:01:30

صلاة الظهر وخرجت على انها اربع ركعات ثم بعد الفراغ تيقنت انك صليت رفع يقين ترجع وتصلي الركعة الباقية. نعم - 00:02:00